

المحاضرة الثامنة (الجزء الاول)

أنواع الشركات

(القسم الأول: شركات الأشخاص – شركة المحاصة)

أولاً: تعريف شركة المحاصة

عرفت المادة (51) من قانون الشركات شركة المحاصة، بأنها شركة التي لا تخضع لإجراءات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، وبأن كيانها منحصر بين المتعاقدين، فهي لا تظهر للغير، وغير ملزمة بأن يكون عقدها مكتوباً ويمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات المقبولة في المواد التجارية، إذا كان موضوعها تجارياً، وبطرق الاثبات المحددة في المواد المدنية إذا كان موضوعها مدنياً، على خلاف باقي الشركات التجارية ليس لها شخصية اعتبارية ولا اسم تجاري، أو ذمة مالية، فهي شركة تقوم بين أفرادها ولا يعلم الغير بوجودها. وهي تنعقد بين شريكين أو أكثر، يساهم كل منهم في مشروع تجاري بنصيب معين من المال، أو العمل واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر، ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير.

ومن الأمثلة عن شركة المحاصة الاتفاق بين شخصين أو أكثر على شراء صفقة من المواد الغذائية، والانتهاج باقتسام الربح بعد تسويقها، أو كالاتفاق بين شخصين على تربية الدواجن ثم اقتسام الربح فيما بينهما بعد البيع. وتعتبر شركة المحاصة في عداد شركات الأشخاص، ولذا فإن العلاقة بين الشركاء إنما تقوم على الاعتبار الشخصي، وبناء عليه فإنه لا يحق لأي من الشركاء أن يتفرغ عن حصته للغير من دون الحصول على موافقة شركائه الآخرين.

ثانياً: خصائص شركة المحاصة

- لما كانت شركة المحاصة تتميز بصفتها المستترة بوصفها شركة تتكون في الخفاء، لا يعلم الغير عن تكوينها أو عن الشركاء فيها، فهي لا تخضع لركن الشكلية الواجب توافرها في عقد الشركة، فشركة المحاصة لا تخضع لإجراءات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، ومع ذلك غالباً ما يلجأ الشركاء إلى

كتابة العقد، بقصد تحديد علاقتهم ببعض وعلاقتهم بمدير المحاصة ومسؤوليته قبلهم وتحديد الأرباح والخسائر فيما بينهم وغير ذلك من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الشركاء.

• تنفرد شركة المحاصة بطابعها المستور حيث ينحصر كيانها فيما بين المتعاقدين، فهي غير معدة لاطلاع الغير عليها، وإن اعتبار الشركة مستترة لا يعني أنها بالضرورة مجهولة من الغير، فالشركة تبقى مستترة ولو اطلع الغير على وجودها، ما دام ذلك الاطلاع لم يأت بعمل إرادي من قبل الشركاء على ذلك يظل كل شريك في نظر الجمهور مستقلا عن الشركاء الباقين في شركة المحاصة فهم يتعاقدون باسمهم الشخصي، وكان العقد أجري لحسابهم الخاص، فالمدير حين يشتري لحساب الشركة مثلا، وإنما يشتري باسمه الشخصي، ويوقع العقد باسمه، ويلتزم شخصيا بأثار العقد تجاه من تعاقد معه، أما فيما بين الشركاء فإن الشركة قائمة وموجودة كأية شركة اخرى، ويحكمها الاتفاق فالشركة لها رسالتها الخاص، قدم كل من الشركاء حصة منه وإذا ربحت أو خسرت تحمل كل منهم بنسبة حصته.

• شركة المحاصة ليس لها شخصية اعتبارية لها بل مجرد عقد، ويترتب على عدم وجود الشخصية

الاعتبارية النتائج التالية:

أ- عدم وجود ذمة مالية مستقلة لشركة المحاصة حيث يترتب على عدم وجود شخصية اعتبارية مستقلة لشركة المحاصة عن شخصية الشركاء فيها عدم وجود رأسمال خاص بها، ففي شركات المحاصة تظل الحصة المقدمة من الشريك المحاص ملكا له، لا تنتقل إلى ملكية الشركة، فليس للشركة ذمة مالية تتكون من حصص الشركاء.

ب- عدم وجود عنوان تجاري تتعامل به الشركة، فإن مدير المحاص يتعاقد باسمه الشخصي كما سبق القول، وإذا تعاقد أحد الشركاء مع الغير فإنه يتعاقد باسمه الخاص، ولحسابه، كما لا يلزم بهذا التعاقد الشركاء إلا في حدود الاتفاق المبرم بين الشركاء.

ج- وباعتبار أنه ليس لشركة المحاصة شخصية قانونية فإنه لا يجوز مقاضاتها كشركة، وعلى من يدعي حقا أن يقاضي الشريك الذي باشر عملا ما باسمه الشخصي.

د- لا يمكن شهر إفلاس الشركة لعدم وجودها من وجهة النظر القانونية، فإذا توقف أحد الشركاء عن دفع دين من الديون التي التزم بها لحساب الشركة فإن شهر الافلاس يقتصر عليه وحده دون بقية الشركاء.

ثالثاً: رأسمال شركة المحاصة

يتألف رأسمال الشركة من الحصص التي يقدمها كل من الشركاء إلى الشركة، ويحدد العقد نوع هذه الحصص (نقداً أو مقدمات عينية، أو عملاً) وإذا كانت القاعدة في شركة المحاصة أن كل شريك يظل محتفظاً بملكيتها الخاصة ويقوم باستثمارها بنفسه ثم يشترك مع بقية الشركاء في شركة المحاصة في نتائج استغلاله لحصته، وذلك لانعدام الشخصية القانونية، إلا أنه قد يحدث أحياناً أن تتخذ ملكية الحصص إحدى الصور الآتية نذكر أهمها:

أ- أن يقدم كل شريك حصته إلى مدير المحاصة لاستثمارها، وتوزيع ما ينتج عن هذا الاستثمار من مكاسب على الشركاء جميعاً، مع احتفاظ كل شريك بملكيتها حصته، وفي هذه الحالة إذا سلمت الحصص لمدير الشركة لتحقيق الغرض المشترك، ثم سُهر إفلاسه كان من حق الشريك المالك أن يستردها إذا كانت من الأموال المعنية بذاتها، (مثل العقارات أو الأموال المعروفة المخصصة) باعتبار أن ملكيتها لم تخرج بعد من ذمة الشريك، وأما إذا كانت نقوداً فإنه يدخل في تفليسه المدير كأبي دائن عادي.

ب- قد يتفق الشركاء فيما بينهم على تقديم كل شريك حصته إلى مدير المحاصة على سبيل التمليك لبيّاشر نشاطه على مجموع الحصص، ويلجأ الشركاء إلى هذه الطريقة لتسهيل استغلال أموال الشركة من جانب مدير المحاصة، ولما كان شأن ذلك دخول هذه الحصص في ذمة المدير الشخصية، فإن لدائنيه الشخصيين حق التنفيذ عليها ولو كانت حصة عينية، كما أنه ليس لدائني مقدم الحصة حق التنفيذ عليها. وفي حال إفلاس المدير فإن هذه الحصص تدخل ضمن موجودات تفليسته باعتبارها جزءاً من ذمته المالية.

رابعاً: انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة كبقية الشركات التجارية، بأحد الأسباب العامة بانقضاء الشركات، كما تنقضي بأحد الأسباب الخاصة بوصفها شركة أشخاص وذلك بما يتفق مع طبيعتها المستترة.

على أن شركة المحاصة تختلف عن بقية الشركات التجارية من حيث آثار الانقضاء (وهي القسمة والتصفية)، وهذا الاختلاف أساسه في الواقع الطبيعة المستترة لهذا النوع من الشركاء فلا وجود لشخص اعتباري ولا وجود لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ولذلك تتمثل التصفية في مجرد تقديم حساب من المدير المحاص ومن كل شريك عما قام به من أعمال لحساب الشركة أي تتم تسوية الأمور عن طريق المحاسبة من دون تعيين مصفي للشركة حيث ترد الحقوق العينية إلى أصحابها ثم يتم توزيع الأرباح والخسائر.

وتوزع الأرباح والخسائر بحسب الاتفاق وإذا لم يكن هناك اتفاق تم التوزيع بحسب الحصة في رأسمال، أما الشريك الذي قدم عمله حصة في رأس المال فقد وجب إعمال الاتفاق أيضا، فإذا لم يوجد اتفاق حددت المحكمة نصيبه في ضوء الجهد الذي بذله لتحقيق اغراض الشركة.

خامسا: مسؤولية الشركاء والمدير المحاص

أ- مسؤولية الشركاء فيما بينهم: ينظم العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض العقد المبرم بينهم، سواء كتابة أو شفويا، ويلزم هذا العقد كل من وقعه أو اتفق بمقتضاه الشركاء في مواجهة بعضهم بعضا. فإذا كان محددا أن كل شريك يقوم بتقديم حصة ويُسأل في حدود معين تم تطبيق هذا الاتفاق، وإذا تصرف أحد الشركاء في مواجهة الغير فإنه يتعاقد باسمه الشخصي، ثم يلتزم بنقل نتائج هذا التصرف إلى جميع الشركاء. ويتحمل الشركاء المحاصين كافة آثار هذا التصرف الذي تم تحقيقا لأغراض الشركة.

ب- مسؤولية المدير مع الغير: إن المدير المحاص الذي يتعامل باسمه الشخصي مع الغير يعتبر مسؤولا في جميع أمواله في مواجهة هذا الغير، ولو كان متفقا مع باقي الشركاء على تحديد مسؤوليته. وإذا تعاقد أكثر من شريك أو جميع الشركاء مع الغير، كان لهذا الأخير الرجوع عليهم بالتضامن، نظرا لعدم وجود شخصية اعتبارية للشركة، ويُعد كل منهم مسؤولا بالتضامن في مواجهة الغير لقيامهم بعمل تجاري.

سادسا: تحول شركة المحاصة

شركة المحاصة هي شركة مستترة فهي موجودة بين الشركاء فحسب، يلتزمون بما اتفقوا عليه، وأما في مواجهة الغير فهي غير موجودة، فلا حاجة لها لشخصية متميزة تتعامل مع الغير من خلالها.

إلا أنه يحدث بعض الأحيان أن يلجأ الشركاء بشكل أو بآخر إلى إظهار الشركة في معاملاتها وإبرازها كشخص اعتباري مستقل عن أشخاص الشركاء، فيصدر من الشركاء ما ينبي بوجودها في مواجهة الغير، ففي هذه الحالة تفقد شركة المحاصة أهم خصائصها، لتصبح شركة من نوع جديد لها شخصيتها القانونية الخاصة بها، فتتحول إلى شركة تضامن فعلية لم تستوف اجراءات الشهر (المادة 54 من قانون الشركات)، وهنا يصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه الغير بالتضامن، ومن أساليب العلنية التي يعطيها الشركاء للشركة إعطاؤها عنوانا خاصا بها يتم التعامل به ويوقع بموجبه، ويعود للقضاء المختص تقدير أكانت العلنية التي أعطتها الشركاء للشركة كافية لتحويلها إلى شركة من نوع آخر أم لا.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير ميسان

المحاضرة الثامنة (الجزء الثاني)

أنواع الشركات

(القسم الثاني: شركات الأموال – الشركة المساهمة المغفلة)

مقدمة

تتميز شركات الأموال كما هو واضح من تسميتها بأنها شركات تهتم برؤوس الأموال أكثر مما تهتم بالأشخاص المساهمين بها، وتعتبر الشركة المساهمة المغفلة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الاموال للقيام بمشروعات معينة، بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للشركاء.

أولا: تعريف شركة المساهمة المغفلة

هي شركة تجارية أيا كان موضوعها خاضعة لقانون التجارة. وتعين مدة هذه الشركة في نظامها الأساسي. وتكون مدتها إما غير محدودة أو محدودة (المادة 89 من قانون الشركات). وتتكون إما كشركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة:

أ- الشركة المساهمة المغفلة العامة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن (10)، ويكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، ولالإدراج في أسواق الأوراق المالية وتقوم بطرح جزء من رأسمالها على الاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للاسهم التي يملكها في الشركة.

ب- الشركة المساهمة المغفلة الخاصة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن (3)، ويكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الأسمية للأسهم التي يملكها في الشركة (المادة 86 من قانون الشركات).

ثانياً: خصائص الشركة المساهمة المغفلة

1- اسم الشركة التجارية مستمد من موضوع عملها (غرضها): المبدأ أنه لا يجوز أن تكون التسمية مستمدة من اسم شخص طبيعي، ومع ذلك فقد أجاز المشرع أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص (المادة 88 من قانون الشركات). كما يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة" وبيان مقدار رأسمالها المكتتب به، ورأس المال المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة أو نقصاناً (المادة 88 من قانون الشركات). وتجدر الإشارة أن سبب وصف هذا النوع من الشركات "بالمغفلة" وذلك لأن المشرع فرض إغفال أسماء الشركاء من التسمية التي تطلق على هذه الشركة.

2- عدد المساهمين في الشركة: يشترط في الشركات المساهمة المغفلة أن تؤسس بين عدد من المساهمين لا يقل عن (10) في العامة و(3) في الخاصة. ولا قيد لحددهم الأعلى.

3- رأسمال الشركة المساهمة: إن رأسمال الشركة مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ويحدد بالعملة السورية ما لم تسمح الوزارة للشركة تحديده بعملة أخرى. وفي حال نقص عدد المساهمين، أو رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، جاز للوزارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة أخرى، وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها، جاز للوزارة طلب تصفية الشركة قضائياً.

4- الشركة المساهمة المغفلة شركة أموال لا شركة أشخاص: حيث لا أساس فيها للاعتبار الشخصي، فالغرض الأساسي من تكوين الشركة المساهمة المغفلة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين، بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها، فبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام يستطيع أي شخص أن يكون شريكاً فيها بمجرد دفع قيمتها، ويترتب على ذلك نتائج مهمة هي أنه لا أثر لإفلاس الشريك المساهم، أو تنازله عن أسهمه بمقابل أو بدون مقابل أو وفاته أو ترك أسهمه للورثة، فلا أثر لذلك في استمرار حياة الشركة كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية، فيجوز للغير التنازل عنها والتصرف فيها بأنواع التصرفات كافة دون أن يكون لذلك أثر في حياة الشركة.

5- المسؤولية المحدودة للشريك المساهم: تتميز الشركة بأن المساهم فيها لا يسأل عن ديونها إلا بقدر نصيبه في الأسهم التي يمتلكها فقط، وهذا باعتبارها شركة أموال، ولا يكتسب الشريك في الشركة المساهمة المغفلة

صفة التاجر لمجرد اكتتابه بعدد من الاسهم مهما بلغت الأسهم، وعلى هذا فليس هناك ما يمنع الأشخاص الذين حذر عليهم تعاطي العمل التجاري من أن يكونوا مساهمين في شركة مساهمة مغلقة.

6- أسهم الشركة: تكون أسهم الشركة اسمية تحدد قيمتها بمئة ليرة سورية فقط للسهم الواحد، ويتمتع مالكو الأسهم العينية بنفس حقوق مالكي الأسهم النقدية مع مراعاة القيود الواردة على نقل ملكية السهم العيني.

7- موضوع الشركة: يمكن أن تؤسس الشركة لتعاطي أي نوع من الأعمال التجارية أو المدنية وسواء كان عمل الشركة من هذا الصنف أو ذاك فإن الشركة تعتبر تجارية، وتخضع لقانون التجارة.

ثالثاً: تأسيس الشركة المساهمة المغفلة

إن تأسيس الشركات المساهمة المغفلة لا يتم بمجرد توقيع عقدها ونظامها كما هو في شركات الاشخاص وإنما يستغرق وقتاً تتم فيه جميع الاجراءات التي فرض القانون لتأسيسها، والتي تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس التمهيدي أو التحضيرية (تحرير عقد الشركة، ونظامها الأساسي)

تنشأ فكرة التأسيس على الأغلب في رأس أشخاص قلة، يقتنعون بجدوى المشروع، فيسعون إلى إبرازه إلى حيز الوجود، ونسمي هؤلاء الأشخاص المؤسسين.

ولم يتطرق القانون إلى تعريف المؤسس لذلك اتجه الفقه والقضاء إلى أن المؤسس: ليس الشخص الذي يوقع على العقد الابتدائي فقط، بل كل شخص يشترك في إنشاء الشركة، ويقوم بدور إيجابي منتج في تأسيسها، ويعبر عن رغبة واضحة في تحمل المسؤوليات الناجمة عن هذا التأسيس، ولو لم يوقع على العقد الابتدائي.

ويقوم المؤسسون في هذه المرحلة بإعداد عقد الشركة الذي يتضمن أسماؤهم، وعناوينهم، وإنفاقهم على إنشاء الشركة، وتحديد الأغراض التي أُلِّفت لإنجازها، ومقدار رأسمالها، واسمها، ومركز إدارتها... الخ ويقومون بصياغة مشروع نظام الشركة الأساسي، وأوجب المشرع أن يكون هذا النظام متطابقاً مع نموذج النظام الأساسي للشركات المساهمة المغفلة الذي تضعه الوزارة المختصة لتسهيل مهمة دوائر هذه الوزارة في إنجاز معاملات الترخيص من ناحية، ويعمل على توحيد أسلوب الرقابة الحكومية المفروضة على هذه الشركات من ناحية أخرى.

المرحلة الثانية: مرحلة التأسيس القانونية (تبدأ بتقديم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة)

- 1- يجب أن لا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، ويؤلفون فيما بينهم لجنة مؤسسين.
- 2- يقدم المؤسسون طلبهم بتصديق النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة إلى الوزارة المختصة مرفقا بنسخة عنه، بعد الموافقة عليه، وبعد تسديد الرسم الواجب لذلك وتصديق على توقييع المؤسسين من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل الجهة يحددها الوزير.
- 3- يجوز أن يقدم طلب التأسيس شخص واحد نيابة عن لجنة المؤسسين بموجب وكالة رسمية منظمة لصالحه من المذكورين.
- 4- يتضمن طلب المؤسسين بتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة المعلومات الآتية:
 - أ- أسماء المؤسسين وجنسياتهم والموطن المختار لكل منهم.
 - ب- رأسمال الشركة وعدد الأسهم التي سيكتتب بها المؤسسين عند التأسيس وعدد الأسهم التي سيتم عرضها على الاكتتاب العام ومهلة الاكتتاب.
 - ج- اسم الشركة ومدتها غايتها ومركزها الرئيسي وموطنها المختار.
 - د- بيان بالمقدمات العينية في رأس المال إن وجدت، واسم المؤسس الذي قدمها ويجب إرفاق تقرير تقييم الحصة العينية بطلب التصديق.
 - هـ- الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع على النظام الأساسي وبمتابعة اجراءات التأسيس (لجنة المؤسسين) الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد والنيابة عن الشركة وإدارته حتى تأسيسها نهائيا وانتخاب مجلس الادارة الاول.
 - و- اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.
- 5- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات الآتية: اسم الشركة ومدتها وغايتها ومركزها الرئيسي، ورأس المال المصرح به، وكيفية إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة ولايته وحدود صلاحيات مجلس الإدارة وبشكل خاص في الاستدانة، وبيع أصول الشركة ورهنها، والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات . وكذلك تنظيم حسابات الشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.
- 6- يجوز تضمين النظام الأساسي أحكاما لا تخالف القوانين والأنظمة النافذة. (المادة 98 من قانون الشركات)

المرحلة الثالثة: مرحلة التأسيس النهائية – الاكتتاب برأس المال

يتم في هذه المرحلة تصديق النظام الاساسي للشركة، والموافقة على طرح أسمها ومن ثم الاكتتاب في رأسمال الشركة، وبعد الاكتتاب يتم اجتماع الهيئة العامة التأسيسية، حيث تكتسب الشركة المغفلة الشخصية الاعتبارية بمجرد اكتمال الاجراءات السابقة، ويصبح لزاما على القائمين بشؤونها أن يعترفوا بوجودها بالشهر وفقا للإجراءات التالية:

تسجيل الشركة في السجل التجاري خلال مهلة (30) يوما من تاريخ قرار الهيئة العامة التأسيسية القاضي بالإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا، ويجب على أمين سجل التجارة في هذه الحالة تسجيل الشركة المساهمة المغفلة في سجلاته، ونشر بيانات شهادة تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية وفقا للقواعد المقررة لشهر الشركات. (المادة 99 من قانون الشركات).

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسى